

مَصْرَفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

1103 طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - ليبيا
العنوان الرسمي : مصرف ليبيا المركزي - طرابلس

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (36) لسنة 1377 و.ر (2009ف) ، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) بشأن المصارف ،
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، والمؤرخة في 02 الحوت 1377 و.ر
(2009ف) ، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية ،
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه السادس لسنة 1377 و.ر (2009ف) ، المتخذ
بتاريخ 1377/11/05 و.ر (2009ف) .

قـرـر

المادة الأولى

نطاق تطبيق أحكام هذا القرار


أولاً : ينظم فتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية ، للأفراد والجهات كافة ، بموجب الأحكام
المنصوص عليها في هذا القرار .
ثانياً : تسري أحكام هذا القرار على الحسابات المصرفية التي تفتح لدى المصارف المتخصصة ، بموجب
الإذن المنصوص عليه في المادة (65 / أولاً) من قانون المصارف .

المادة الثانية

الشروط العامة


لفتح الحسابات المصرفية

أولاً : مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الحسابات المصرفية ، المنصوص
عليها في هذا القرار ، يُشترط لفتح أي حساب مصرفي ما يلي :
1- طلب فتح الحساب ، يتم منوّه على النموذج الذي يُعده مصرف لهذا الغرض .
2- إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات المطلوبة .



مصرف ليبيا المركزي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس



مجلس الإدارة

-2-

- 3- التحقق من هوية مُقدم الطلب ، وفق ما هو مبين بنموذج (أعرف زبونك kyc) ، المُعتمَد بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، رقم (2007/12) .
 - 4- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات ، المُتعلِّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ثانياً : على كل مصرف الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والبيانات ، المنصوص عليها في الفقرة السابفة ، لتنظيم الحسابات المصرفية وإدارتها .

المادة الثالثة

حسابات المواطنين الأفراد

- أولاً : يُفصّل بالمواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد الليبيون (حملة الجنسية الليبية أو العربية) ، الذين يُقيمون إقامة دائمة في ليبيا ، وكذلك الليبيون الذين يتواجدون مؤقتاً في الخارج ، لغرض العمل أو الدراسة أو غيرها .
- ثانياً ، تُحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للمواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- صور شمسية حديثة لصاحب الحساب ، مُصدّقاً عليها من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية ، بالنسبة للأعمال الحرة .
 - 2- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لطالب فتح الحساب .
 - 3- رسالة من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية بالنسبة للأعمال الحرة .
 - 4- سند النيابة القانونية (الولاية أو الوصاية أو القوامة) ، في حالة تقديم الطلب من النائب القانوني (الولي أو الوصي أو القِيم) ، مع شرط التوكيل الخاص ، في حالة الوكالة .

المادة الرابعة

حسابات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية

- أولاً : يُفصّل بالأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية - في تطبيق أحكام هذه المادة - الجهات (المؤسسات والشركات والشراكيات والجمعيات .. الخ) المملوكة لنفطاع الخاص الليبي ، والمتمتعّة بذمة مالية مستقلة ، وشخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص مالكيها .



مَصْرَفُ لَيْبِنَا الْمَرْكَزِي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبنا - طرابلس

مجلس الإدارة

-3-

- ثانياً ، تُخَذُ المُستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة صادرة عن الجهة المُختصة ، بأسماء المُخوّلين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 2- صورة من الرخصة التجارية أو الحرفية ، تكون سارية المفعول .
 - 3- صورة من قرار إنشاء التشاركية أو الشركة ، أو عقد تأسيسها ، ونظامها الأساسي .
 - 4- إفادة الفيد بالغرفة التجارية .
 - 5- صور شمسية حديثة للأشخاص المُخوّلين بإدارة الحساب .
 - 6- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لكل من الأشخاص المُخوّلين بإدارة الحساب .

المادة الخامسة

حسابات الوحدات الإدارية والهيئات

والمؤسسات العامة الليبية

- تُخَذُ المُستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة الليبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب .
 - 2- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُخوّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .

المادة السادسة

حسابات وحدات الشعب المسلم

- تُخَذُ المُستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية لوحدات الشعب المسلح ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب .
 - 2- موافقة إدارة الحسابات العسكرية على فتح الحساب .
 - 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُخوّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .



مَصْرِفَ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

1109 طرابلس - الصاهيرية العربية الثنية الشعبية الإثنية العظمى

العنوان البرقي : مصرقيبييا - طرابلس

مجلس الإدارة

-4-

المادة السابعة

حسابات الشركات العامة الليبية

- تُحَدَّدُ الْمُسْتَنْدَاتُ الْوَاجِبُ إِرفَاقِهَا مَعَ طَلِبَاتِ فَتْحِ الْحِساباتِ الْمَصْرِفِيَّةِ لِلشَّرْكَاتِ الْعَامَّةِ اللَّيْبِيَّةِ ، تَطْبِيقاً لِنَصِّ الْمادَّةِ (2 / 2) مِنْ هَذَا الْفَرارِ ، عَلى النَحْوِ التَّالِيِ :
- 1- صَوْرَةَ مِنْ فَرارِ إِشْءاءِ الشَّرْكَةِ ، وَنِظامِها الْأَساسِي .
 - 2- إِفْءادَةَ الْغَيْدِ بِالسَّجَلِ التَّجاريِّ وَالْغُرْفَةَ التَّجاريَّةَ .
 - 3- إِفْءادَةَ مِنْ الْجِهةِ الطَّالِبَةِ فَتْحِ الْحِسابِ بِأَسْماءِ الْمُخَوَّلِينَ بِإِءارَتِهِ ، وَنِماذِجِ تَوْقِيعاتِهِمْ .

المادة الثامنة

حسابات المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية

- تُحَدَّدُ الْمُسْتَنْدَاتُ الْوَاجِبُ إِرفَاقِهَا مَعَ طَلِبَاتِ فَتْحِ الْحِساباتِ الْمَصْرِفِيَّةِ لِلْمُؤَسَّساتِ الْخيريَّةِ وَالْجَمعيَّةاتِ الْأَهْلِيَّةِ ، تَطْبِيقاً لِنَصِّ الْمادَّةِ (2 / 2) مِنْ هَذَا الْفَرارِ ، عَلى النَحْوِ التَّالِيِ :
- 1- صَوْرَةَ مِنْ التَّرْخِيصِ الصَّادِرِ مِنْ الْجِهةِ الْمُخْتَصِّصَةِ .
 - 2- صَوْرَةَ مِنْ فَرارِ تَكْويِنِ مَجْلىسِ إِءارَةِ الْمُؤَسَّسَةِ أَوْ الْجَمعيَّةِ .
 - 3- إِفْءادَةَ مِنْ الْجِهةِ الطَّالِبَةِ فَتْحِ الْحِسابِ بِأَسْماءِ الْمُخَوَّلِينَ بِإِءارَتِهِ ، وَنِماذِجِ تَوْقِيعاتِهِمْ .

المادة التاسعة

حسابات الأوقاف

- تُحَدَّدُ الْمُسْتَنْدَاتُ الْوَاجِبُ إِرفَاقِهَا مَعَ طَلِبَاتِ فَتْحِ الْحِساباتِ الْمَصْرِفِيَّةِ لِلْأَوْقافِ ، تَطْبِيقاً لِنَصِّ الْمادَّةِ (2 / 2) مِنْ هَذَا الْفَرارِ ، عَلى النَحْوِ التَّالِيِ :
- 1- مُوافَقَةَ الْهَيْلَةِ الْعَامَّةِ لِلْأَوْقافِ وشُؤُونِ الزَّكاةِ ، أَوْ فَرعِها الْمُخَوَّلِ .
 - 2- إِفْءادَةَ بِأَسْماءِ الْمُخَوَّلِينَ بِفَتْحِ الْحِسابِ وإِءارَتِهِ ، وَنِماذِجِ تَوْقِيعاتِهِمْ .
 - 3- صَوْرَةَ مِنْ إِثباتِ الْهويَّةِ (الرِّقْمِ الْوَطْنيِّ ، الْبِطْءاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ ، جِوازِ السَّفَرِ) ، تُكْمَلُ مِنْ الْإِشْءاخِصِ الْمُخَوَّلِينَ بِإِءارَةِ الْحِسابِ .



مَصْرِفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

1105 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العدوان البرقي - مصرف ليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-5-

المادة العاشرة

حسابات المعاشات الضمانية للورثة

- أولاً: يجوز للمصارف التجارية فتح حسابات مصرفية خاصة بالمعاشات الضمانية للورثة ، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .
- ثانياً : تُحَدَّدُ المُسْتَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية الخاصة بالمعاشات الضمانية للورثة، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من صندوق الضمان الاجتماعي ، أو فرعه المُخَوَّل ، بالمعاش الضماني ، وأسماء مُسْتَحْقِيهِ ، ووكيلهم الشرعي المُخَوَّل بإدارة الحساب نيابة عنهم .
 - 2- توكيل خاص رسمي من الورثة المُسْتَحْقِينَ المعاش ، بفتح الحساب وإدارته نيابة عنهم .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، للمُخَوَّل بإدارة الحساب .

المادة الحادية عشرة

حسابات للأفراد غير المواطنين

- أولاً: يُقْصَدُ بالأفراد غير المواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد من الجنسيات العربية والأجنبية ، الذين تتواجد مراكز إقامتهم الرئيسية ، أو مراكز أعمالهم ، أو نشاطهم الاقتصادي في الخارج ، ويعملون أو يتواجدون في ليبيا بشكل غير دائم ، مهما كانت مدة إقامتهم .
- ثانياً : تُحَدَّدُ المُسْتَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية لغير المواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من جهة العمل التي يتبعها غير المقيم .
 - 2- صور شخصية لطالب فتح الحساب ، مُصَدَّقاً عليها من الجهة التي يعمل بها .
 - 3- صورة من جواز السفر ، ساري المفعول .
 - 4- صورة من الإقامة ، سارية المفعول .

مَصْرِفُ لَيْبِنَا الْمَرْكَزِي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - ليبيا
العنوان البرقي مصرفليبنا - طرابلس

مجلس الإدارة

-6-

المادة الثانية عشرة

حسابات الشركات الأجنبية

- تُحَدِّدُ المُسْتَنَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للشركات الأجنبية ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة ، بالإنتمن للشركة في مزاوله نشاطها داخل الجماهيرية .
 - 2- إفادة القيد بالسجل التجاري .
 - 3- إفادة القيد بالغرفة التجارية .
 - 4- إفادة صادرة عن الشركة الطالبة فتح الحساب ، بأسماء المُخَوِّكين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 5- صورة من إثبات الهوية (جواز السفر ، ساري المفعول) لكل من لأشخاص المُخَوِّكين بإدارة الحساب .
 - 6- إقرار من الشركة بعدم احتفاظها بحساب مصرفي لدى أي من المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، وتعهدها بأنها لن تفتح حساباً مصرفياً لدى أي مصرف آخر داخل الجماهيرية .

المادة الثالثة عشرة

حسابات السفارات والقنصليات

- تُحَدِّدُ المُسْتَنَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للسفارات والقنصليات ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأسماء المُخَوِّكين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 2- صور شخصية حديثة للمُخَوِّكين بإدارة الحساب ، مُصَدَّقاً عليها من السفارة أو القنصلية .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لكل من المُخَوِّكين بإدارة الحساب .
 - 4- الموافقة على فتح الحساب من الإدارة المعنية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
 - 5- بيان مصادر الإيرادات المحتمية المُتَوَقَّعة ، وأوجه إنفاقها .

مَصْرِفَ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

1109 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-7-

المادة الرابعة عشرة

حسابات العاملين بالسفارات والقنصليات

- تُحَدَّدُ المُسْتَدَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للعاملين بالسفارات والقنصليات ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأن طالب فتح الحساب يعمل لديها .
 - 2- صور شخصية حديثة لطالب فتح الحساب ، مُصدَّقاً عليها من السفارة أو القنصلية التي يتبعها .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لطالب فتح الحساب .

المادة الخامسة عشرة

سريان القرار وتنفيذه

يُغْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .


فرحات عمر بن فرحات
المُحَافِظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 05 النحرث 1377 ودر (2009ق)